إقليم كوردستان – العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء في أربيل

هەرێمی کوردستانی عێراق
ئه نجومەنی وەزیران
وەزارەتی داد
سەرۆکایەتی داواکاری گشتی
فەرمانگەی داواکاری گشتی هەولێر

إجراءات إقامة دعوى التعويض وحكمها امام المحكمة الإدارية في إقليم كوردستان – العراق

بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق كجزء من
متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام

من قبل /عضو الادعاء العام
شڤان طه أحمد

بأشراف
عضو الادعاء العام
لقمان صديق صالح

٢٠٢٤م ٢٧٢٤ك ١٤٤٦ه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ
مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ
لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾
سورة النحل
الاية:١٢٦

الأهـــــداء

- إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبى الغالي.
- إلى ينبوع الصبر والأمل والتفاؤل أمي الغالية.
- إلى زوجتي وحبيبة قلبي التي طالما كلَّت أناملها لتقدم لي لحظة عادة الطبيبة (هانا عدنان جلال)
- الى من هو حياتي كلها فلذات كبدي (دانيار و لنيا)
- إلى من وقفوا بجواري جميعاً، وساعدوني بكل مايملكون.

أهدى ثمرة جهدي هذا

الباحث

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

بناء على ماجاء بكتاب رئاسة الادعاء العام بالعدد(٢٧٢) في (٢٠٢٤/٦/٢٦) حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم بـ (إجراءات إقامة دعوى التعويض وحكمها امام المحكمة الإدارية في اقليم كوردستان – العراق) المقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد (شقان طه احمد) الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان/ العراق، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام، فقد أشرفت على البحث المذكور و وجدته مستوفياً لشروطه الشكلية و الموضوعية وأصبح جاهزاً للمناقشة للتفضل بالإطلاع مع الشكر و التقدير.....

المشرف

عضو الادعاء العام

لقمان صديق صالح

٢٠٢٤/١٠/ ١١

المقدمة

على الرغم من تطور الحياة، وتدخل الدولة في مختلف مجالات حياة الأفراد، وزيادة المرافق العامة، ثم زيادة اتصال الأفراد بتلك المرافق، بالإضافة إلى الإمتيازات والسلطات التي تتمتع بها الإدارة لتسهيل تنفيذ مهامها، إلا ان مسؤولية الدولة عن اعمالها لم تكن مبدأً مسلماً به منذ البداية استناداً لفكرة سيادة الدولة، ولكن هذا المبدأ قد انتهى به المطاف، واصبحت الدولة خاضعة لمبدأ المشروعية في أغلب جوانب نشاطها، فاصبحت مسؤولة عن كثير من الاعمال التي تباشرها سواء تمثلت في صورة اعمال مادية، ام ظهرت في صورة تصرفات قانونية وبما ان جزاء عدم المشروعية يتضمن في الغالب التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون وبما ان الرقابة القضائية هي من اكثر انواع الرقابة على اعمال الإدارة قوة وفعالية، لضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية والإلتزام بها في اصدارها لقراراتها، إلا ان هذه الرقابة لا يمكن تطبيقها إلا عن طريق دعوى إدارية امام الجهة المختصة وبهذا كان لابد من وجود وسيلة يكون للأفراد من خلالها مقاضاة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة للمطالبة بإلغائها، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وقد اصدر المشرع في إقليم كوردستان قانون مجلس شورى اقليم كوردستان بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، وحددها جهة مختصة بالنظر في التعويض عن القرارات المخالفة للقانون إلى جانب القضاء العادي، وبالتالي رسم القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها عند رفع هذه الدعوى من أجل قبولها والنظر فيها والحصول على تعويض عادل من خلالها.

إشكالية البحث :

يرمي هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات و الاشكاليات التالية :

ماهي اجراءات دعوى التعويض ماهي خصائص هذه الدعوى في العراق وإقليم كوردستان و ايّة جهة تختص بالنظر فيها وما هي قواعد سير التقاضي فيها وبالتالي سنحاول الإجابة عن الاشكالية المتعلقة بكيفية تقدير التعويض) وعلى أي اساس تتحمل الإدارة عبء التعويض في مسؤوليتها الإدارية.

فرضية البحث:

١- إن اجراءات دعوى التعويض التي ترفع امام المحكمة الإدارية لمطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد سواء كانت مادية، ام معنوية، بسبب القرارات التي تصدرها خلافا للقانون، وقواعد المسؤولية الإدارية تختلف عن قواعد المسؤولية المدنية.

٢- هناك شروط متميزة عن شروط الدعوى المدنية يجب توافرها عند إقامة دعوى التعويض منها ما يتعلق برفع الدعوى، ومنها ما يتعلق بالقرار الإداري، ومنها مايتعلق بمدة رفع هذه الدعوى .

٣- إن هناك إجراءات خاصة للنظر في دعوى التعويض امام المحكمة الإدارية فضلاً عن الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تتطلبها طبيعة الدعوى الإدارية، و كون ان القاضي الإداري له دور ايجابي في توجيه الدعوى .

اهمية البحث:

إن اجراءات دعوى التعويض تعد من اهم الاجراءات المتخذه في الدعوى القضائية, لكونها تتسع فيها سلطة القاضي للوصول إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تسببتها القرارات الإدارية المخالفة للقانون، ولايخفى ما لذلك من علاقة بحياة الأفراد، وحماية مصالحهم في المجتمع .

كما تظهر اهمية هذا البحث من كون اجراءات دعوى التعويض امام المحكمة الإدارية بإنشاء القضاء الإداري في إقليم كوردستان، فكان القضاء المدني يختص بالنظر فيها، وبقى الأمر كذلك إلى ان انشأ مجلس الشورى والمحكمة الإدارية في إقليم كوردستان على وفق قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت المحكمة الإدارية بموجبها الجهة المختصة بالنظر فيها جنباً إلى جنب المحاكم العادية .

اهداف الدراسة:

الهدف من البحث في موضوع اجراءات دعوى التعويض امام المحكمة الإدارية في إقليم كوردستان بوصفها جزءاً من اختصاصات هذه المحكمة يتجلى في قلة دراسات سابقة وحالية، ومن المهم البحث فيه, لتحديد اساس مسؤولية الإدارة عن تعويض اضرار الناجمة عن القرارات المخالفة للقانون الصادرة عنها في كوردستان، وبيان الشروط التي يجب ان تتوافر في اطراف الدعوى، وفي القرارات التي هي موضوع الدعوى، والإجراءات التي يجب اتخاذها عند رفعها امام هذه المحكمة وذلك من خلال الوقوف على القواعد التشريعية والإتجاهات القضائية والآراء الفقهية في العراق ومقارنتها بما هو مطبق امام المحكمة الإدارية في إقليم كوردستان، وكل ذلك من اجل الوصول إلى استنتاجات وتوصيات بهدف جعل القضاء الإداري والرقابة القضائية على اعمال الإدارة في إقليم كوردستان اكثر حيوية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج المقارن، وسنحاول مقارنة النصوص القانونية والاتجاهات القضائية بين كل من العراق وإقليم كوردستان، مستعينين بالمنهج التحليلي ايضا, للوقوف على حكمة المشرع ، وما قضت به المحاكم في هذه النظم القانونية المختلفة، واجتهادات الفقه فيها.

خطة البحث:

من اجل دراسة مشكلة البحث بشكل علمي، نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم اجراءات دعوى التعويض، وذلك في المطلبين نبحث ماهية الاجراءات القضائية امام المحكمة الادارية في المطلب الأول كيفية رفع دعوى التعويض في المطلب الثاني اما المبحث الثاني فنتناول فيه دراسة اجراءات النظر في دعوى التعويض، وذلك من خلال بيان سير الخصومة امام المحكمة الادارية في المطلب الأول منها، وبيان عوارض سير دعوى امام المحكمة الادارية في المطلب الثاني، وبيان الاثبات امام المحكمة الادارية في المطلب الثالث منها وفي المبحث الثالث من هذا البحث نتطرق إلى إجراءات الحكم في دعوى التعويض و ذلك من خلال بيان مفهوم الحكم في دعوى التعويض في المطلب الاول٠ وبيان جزاء قيام مسؤولية الادارة (التعويض) في المطلب الثاني. وبيان الطعن في حكم المحكمة الادارية إقامة دعوى التعويض امام المحكمة الإدارية في المطلب الثالث.

وأخيراً نطلب من الله تعالى ان يوفقنا في إكمال هذا البحث المتواضع خدمة للعلم والعدالة، فهو الولي النصير...

المبحث الأول

مفهوم إجراءات اقامة دعوى التعويض

يجب ان ترفع دعوى التعويض على وفق شكليات وإجراءات محددة قانوناً ولا تقبل بدونها، فعليه سنبحث إجراءات رفع هذه الدعوى من خلال بيان ماهية الإجراءات القضائية، ثم دراسة كيفية إعداد عريضة الدعوى وتقديمها، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول

ماهية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية

يتطلب بيان ماهية الإجراءات القضائية امام المحكمة الإدارية تعريف الدعوى الادارية ومصادرها وثم البحث في علاقة الإجراءات القضائية بنصوص قانون المرافعات المدنية في ثلاثة الافرع التالية:

الفرع الأول

تعريف الدعوى الادارية

الدعوى هي مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة زمنياً، تبدأ بإقامة الدعوى، وتنتهي بصدور حكم نهائي يكتسب درجة البتات فيها، وهذا يعني ان كل إجراء إنما هو جزء من الأجزاء التي تتكون منها الدعوى، ولكن كل إجراء يعد على حدة عملاً قانونياً قائماً بذاته ينظم القانون عناصره واثره القانوني ويرتب القانون، جزاءً على مخالفة قواعده[١]، وان هذه القواعد القانونية الخاصة بالإجراءات تعالج جميع القضايا الخاصة باجراء المرافعات، بقصد الفصل فيها[٢]، فلكل قاعدة حكمة، ولكل إجراء هدف، ولهذا كانت الدعوى بما تستلزمه من اصول مجموعة متماسكة من الإجراءات، فبقدر ما تكون هذه القواعد منسجمة، وبنسبة ما يؤدي تطبيقه من خدمة لضبط الأمور، تكون الدعوى نظاماً سليماً، ووسيلة ناجحة لبسط وشاح العدل[٣]. ان المشرع قد حرص على تبسيط هذه الشكليات والإجراءات مستبعداً التعقيد فيها، لكي يسهل على جميع ذوي الشأن استخدامها، وتكون من ثم وسيلة فعالة لحماية الشرعية، وعمل القضاء بدوره على تسهيل تطبيقها و تصحيح ما امكن من النواقص والعيوب التي تقع

---

(١) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، (ب.ت) دار النشر، ٢٠٠٦، ص١٣٣.

(٢) د. عبدالله طلبة، القانون الاداري الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، الطبعة الثانية، منشورات حلب، دمشق،١٩٩٧، ص٣٨٠.

(٣) د. خليل جريج، محاضرات في نظرية الدعوى، ط٢، مؤسسة نوفل، لبنان، ١٩٨٠، ص١٩.

فيها تفادياً لإبطال المراجعة، وحرصاً على النظر في موضوعها[1].كما ان التشديد في موضوع الإجراءات يؤدي إلى تسهيل عمليات تحايل اصحاب العلاقة، او إلى تدخلات الهيئات السياسية او الإقتصادية، كما قد ينجم منه الإبطاء الشديد في سير المرافق العامة، ولكن على الرغم من هذه الإحتمالات السيئة فإن إخضاع السلطات الإدارية لبعض الإجراءات الشكلية يبقى ضمانة قوية للأفراد، وهذا يتجلى بشكل اكثر وضوحاً بالنسبة للقضاء[2].

الفرع الثاني
خصائص الإجراءات القضائية

اولاً: ن اجراءات القضائية امام المحكمة الإدارية بخصائص حيث يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: إن القاضي الإداري هو الذي يوجه إجراءات الدعوى، ويتحكم في سيرها:

إن القاضي يملك سلطة السير في الدعوى القائمة على اسس وروابط القانون العام[3]، فأنه يامر بالسير في إجراءاتها، ويتمعن الوثائق المقدمة امامه، ويامر بالتحقيق إن كان له محل، وهو الذي يقرر متى تكون الدعوى الإدارية مهيئاة للحسم فيها وله ان يامر بإدخال شخص ثالث في الدعوى، وهو الذي له سلطة تقدير مايقدمه الخصوم من وسائل الإثبات، وله كامل الحرية في الإجابة للإقتراحات المقدمة من الخصوم باتخاذ بعض الإجراءات، او الاعتراض عنها حسب ما يراه ملائماً لسير الدعوى[4]، وقد أشارت الفقرة /٣ من المادة/١٢ من قانون مجلس شورى الإقليم التي تنص ((تنظر الدعاوي الواردة وفق قانون المرافعات المدنية بحضور عضو الادعاء العام)).

حيث تستهدف الإجراءات الإدارية تبسيط والسرعة في إنجاز اجراءاتها، ومنع التعقيد، الإطالة، والبعد بالمنازعة عن لدد الخصومة الفردية، ذلك لأنها تعالج اوضاعاً إدارية تتطلب سرعة الاستقرار ولاتحتمل التعليق والانتظار، وترجع هذه الميزة إلى ما سبق ذكره من ان القاضي الإداري هو الذي يوجه الإجراءات الإدارية بشكل إيجابي من خلال التركيز على الإجراءات المفيدة، واستبعاد الإجراءات

---

(١) د.إدوار عيد، القضاء الإداري، ج٢، دعوى الإبطال و دعوى القضاء الشامل، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٥، ص٣٩٥

(٢) د.عبدالله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، الطبعةالثانية، منشورات جامعة حلب، دمشق، ١٩٩٧. ص٣٨١.

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣١١٠ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٥، س٣٥، نقلاً عن: د. عبدالله طلبة، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٤) د. عبدالله طلبة، القانون الادارى الرقابة القضائية على اعمال الادارة، مصدر سابق، ص ٣٨٥.

المعقدة، وغير المفيدة للوصول الى الحقيقة[١]. ونحن بدورنا نتمنى المشرع في كوردستان ان يسبق غيره في إنشاء هذا القضاء وإعطاء هذا الإختصاص لمجلس شورى الإقليم بغية حماية الحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد في الدستور.

ثانياً: تتميز المرافعات الإدارية بغلبة الطابع الكتابي:

وذلك بتبادل اللوائح الكتابية بين المدعي والإدارة، في حين يكون الأصل في الدعاوي المدنية والجزائية هو شفوية المرافعة[٢]، فالقاضي يوجه الإجراءات كتابة، فيبحث ما يقدم من وثائق ومستندات، ثم يعد تقريراً، ويصدر الحكم على ما حواه الملف من مذكرات، وتقارير، ومستندات، وليس معنى هذا ان المرافعات الشفهية ممنوعة، ولكن يقصد بالصبغة الكتابية ان دور المرافعات الشفهية ثانوي بحت، ويقتصر على مجرد شرح ما ورد في المذكرات المكتوبة دون إضافة جديدة، بعكس المقرر في المرافعات المدنية[٣]، وهذه الخصوصية هي ايضاً سليلة الأصل الإداري لجهة الفصل في المنازعات الإدارية، وهي تتفق مع طبيعة القضاء الإداري بإعتباره قضاء المشروعية يقوم على إنزال حكم القانون، الأمر الذي يتطلب دقة خاصة في تحديد الوقائع، وفي الاستناد القانوني[٤]، ولكن هذا لا يعني عدم وجود اي نوع من الدفوعات الشفوية هناك في اثناء المرافعة الإدارية وإلا أنها تكون بصورة إستثنائية[٥]، وليس من حق صاحب الشان ان يصر امام المحكمة الإدارية على طلب المرافعة الشفهية[٦]، كما ان الشكل الكتابي للإجراءات الإدارية هو ميزة ساهمت في قوة القضاء الإداري، لأن الكتابة هو وسيلة الإبداع، وجمع وتحليل الأفكار بعمق، وهذه هي ميزة الإجراءات الكتابية، اما مساوؤها فتكمن في بطء الإجراءات، وتاخر الحسم في القضايا بسبب نظام المذكرات المكتوبة المتبادلة، واجال الجواب الطويلة[٧].

---

(١) د. محمود حلمي، القضاء الإداري،مصدر سابق، ط٢، دار الفكر العربي، (ب–ت) مكان النشر،١٩٧٧ ص٣٦٧.

(٢) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الثقافة للنشر ولتوزيع، عمان، الاصدار الاول، ١٩٨٨، ص١١٦.

(٣) د. عبدالله طلبة، مصدر سابق، ص ٣٨٨.

(٤) د. محمود حلمي، القضاء الإداري، المصدر السابق.

(٥) د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص١١٦.

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣، س٣٠، نقلاً عن: د. ادوارد عيد، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(٧) د. عبدالله طلبة، مصدر سابق، ص٤٠٢.

الفرع الثالث

مصادر الإجراءات القضائية

تخضع المحاكمة عند مجلس الشورى لقواعد خاصة بعضها نص عليها القانون، والبعض الآخر هي من صنع القضاء[١].

اولاً / النصوص التشريعية:

قد نظم المشرع العراقي قانون مجلس الدولة فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات القضائية من حيث تسجيل الدعوى امام هذه المحكمة، و بمدة الطعون في الأحكام الصادرة منها[٢]، وكذلك الأمر بخصوص قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان، فقد نظم المشرع من خلال المادتين/١٧و١٨ إجراءات تسجيل الدعوى امام المحكمة الإدارية، وطرق الطعن في قراراتها امام الهيئة العامة للمجلس ولكن قام قانون مجلس الدولة العراقي، وقانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان بإحالة عدا ما ذكرناها من المواد على الإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والقوانين الأخرى بشان النظر في الدعاوي المرفوعة امامه، وما يتعلق بها من الإجراءات ولكن لانرى اي شرط من هذا القبيل في نص الفقرة /٣ من المادة/١٢ من قانون مجلس شورى الإقليم، بل احال بشكل مطلق كل الإجراءات المتعلقة بالنظر في الدعاوي الى المحكمة الادارية، وفق ما نص عليه قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يجعل القاضي الإداري في إقليم كوردستان مقيداً في إجراءات النظر بدعوى التعويض، بقانون المرافعات المدنية العراقي المطبق في الإقليم.

ثانياً / الإجتهاد القضائي:

اتجه القضاء في العراق و إقليم كوردستان إلى تبني الدور الإنشائي، وأهمية إمكانية القاضي الإداري لإيجاد حلول إجرائية مناسبة ومطابقة للمبادئ الأساسية القانونية كما جاء في نص قرار محكمة التمييز العراقي بتأريخ ١٩٨٧/١/٢٤((...وحيث إن محكمة القضاء الإداري قد اخطأت لما امتنعت عن سماع بيّنة للمدعي بعلة ان هذا الإجراء يعد من باب تكوين حجة للمدعي، ذلك انه مادة الخصام الإداري من الجائز ان يقع الإلتجاء إلى جميع طرق الإثبات دون التقييد باحكام مواد قانون المرافعات المدنية او قانون الإثبات))[٣].

---

(١) د. إدوار عيد، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٤٠٤.

(٢) المادة / ٧، الفقرتان / سابعاً و ثامناً من القانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٣) القرار رقم ٩٦/س/٨٦ في ١٩٨٧/١/٢٤، نقلاً عن: د. حنان محمد القيسي و صفاء وحسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، جامعة المستنصرية –كلية القانون، بغداد،٢٠١٢، ص٧٨، ولكن بما ان في تأريخ إصدار هذا القرار لم يكن هناك (محكمة القضاء الإداري) لذلك نرى انه جاء هذا التعبير سهواً والمقصود من هذه المحكمة هو(المحكمة الإدارية) التي كانت قد تشكلت على وفق قانون المحاكم الإدارية رقم(١٤٠)لسنة ١٩٧٧.

المطلب الثاني

كيفية رفع دعوى التعويض

يستند مجلس شورى الإقليم بشأن إجراءات رفع الدعاوى امام المحكمة الإدارية في إقليم كوردستان إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذلك سنبحث كيفية رفع دعوى التعويض من خلال بيان هذه الإجراءات واثارها في الأفرع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

إعداد عريضة الدعوى

من الجدير بالذكر ان القاضي يباشر باعمال النظر في الدعوى بناءً على طلب المقدم إليه وليس من تلقاء نفسه، وهي قاعدة مستقرة ترقى إلى مرتبة المبدأ الإجرائي المستقل، و الذي يميز اعمال القضاء عن غيرها لكونها نشاطاً مطلوباً وليس تلقائياً[١]، ولأهمية طلب المدعي، فإن المشرع الزمه بان تكون لائحته مستوفية الشروط القانونية[٢] فقد الزمت (الفقرة /١ من المادة/٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي بان تقام الدعوى بعريضة مستوفية الشروط الوارد ذكرها في المادة /٤٦[٣] وملصق عليها الطابع المالي على وفق القانون وكذا طابع المحاماة إن كان مقدمها محامياً او كان وكيل احد الطرفين (أو الأطراف) فيها محامياً[٤]. وبما ان المحكمة مقيدة بما ورد في مضمون لائحة الدعوى، ولا يمكن للمحكمة ان تحيد عنها إلى طلبات اخرى لم يطلبها المدعي في لوائحه او على محاضر الجلسات[٥]، لذا يجب ان تتضمن لائحة الدعوى كل ما يطلبه المدعي بدعواه بالتفصيل، اما فيما

---

(١) د. عبدالله طلبة، مصدر سابق، ص٣٨٧.

(٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون اثبات المدني، ط١، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥، ص٢١٠.

(٣) المادة / ٤٦ تنص ان:((يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية:١ – اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها. ٢ – تاريخ تحرير العريضة. ٣ – اسم كل من المدعي، والمدعى عليه، ولقبه، ومهنته، ومحل إقامته. فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به. ٤ – بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ. ٥ – بيان موضوع الدعوى. ٦ – وقائع الدعوى وادلتها، وطلبات المدعى، وأسانيدها ٧ – توقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة.)) من القانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، الاحكام و طرق الطعن فيها، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠، ص٦٩.

(٥) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي، الطعن رقم ٣٥/قضاء إداري/٢٠٠٩، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، ص٤٦٣.

يتعلق بتأريخ تحرير العريضة فهو ليس على هذا الجانب من الأهمية لأنه لا يفيد معرفة ما إذا كانت الدعوى قد رفعت قبل إنقضاء الحق بالتقادم، او في وقت كان المدعي يتمتع باهلية التقاضي، بل إن جميع الآثار القانونية التي تنجم عن تقديم الدعوى إنما تترتب من تأريخ دفع الرسوم القضائية، وقيد الدعوى في سجلات المحكمة[١]، اما في كوردستان فاجاز المشرع فيها الجمع بين الدعويين في عريضة واحدة، ولكن هذا الجمع في مجلس شورى الدولة العراقي إلزامي وإلا اصبح النظر في دعوى التعويض من اختصاص المحاكم العادية[٢]، اما بالنسبة لدعويين او اكثر بالتعويض، فلا يجوز جمع بينهما بعريضة واحدة بل يجب أن كل دعوى ترفع بعريضة مستقلة، فعلى المدعي ان يقتصر عريضته على دعوى واحدة وإلا رفضت العريضة[٣] إذا تعدد المدعون، ولم يكن بينهم إرتباط، او اشتراك في الدعوى فليس لهم ان يقيموا دعوى بعريضة واحدة ولو كان المدعى عليه واحداً، وكذلك الأمر إذا تعدد المدعى عليهم، فلا تقام عليهم الدعوى بعريضة واحدة إذا لم يكن هناك إرتباط او إشتراك بينهم، ولو كان المدعي فيها واحداً[٤]، كما يجب ان تتضمن العريضة اسم المحكمة. والغرض من ذكر هذا البيان هو معرفة المحكمة التي ترفع الدعوى امامها من ناحية الاختصاص، و يجب ان تتضمن عريضة الدعوى اسم المدعي، وهويته، ولقبه الخاص، ومهنته، وإسم المدعى عليه، و عنوان كليهما فإذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى يطلب من المدعي تصحيح خلال مدة مناسبة، فإذا لم يصححه المدعي، او تعذر تبليغه لتكليفه بإكمال النقص، تبطل العريضة بقرار من المحكمة[٥]. إذن يجب ان يكون محتوى الطلب مُنْصِباً كلياً على طلب التعويض لإصلاح الأضرار الناجمة بفعل النشاط الإداري الضار وذلك بصورة واضحة، وبعيدة عن الغموض، وهو الحال في العراق وإقليم كوردستان، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في حكمها بانه ((إذا كانت الأشياء المدعى بها غير محددة ولا مفصلة في عريضة الدعوى، فلا يجوز رد الدعوى لهذا السبب قبل تكليف المدعي بتوضيحها))[٦]، كما ان الدعوى تقام باعتبار قيمة الطلب يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك او بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى[٧].

---

(١) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٩٦.

(٢) د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٣) د. منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١،(ب٠ت) دار النشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤، ص٧٩.

(٤) المادة/٤٤، الفقرتان / ٥و٦، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥)المادة / ٥٠، الفقرة /١و٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنو ١٩٩٦٩ المعدل.

(٦) الحكم رقم ٧٣٧ /صلحية/ ٩٦٣ بتأريخ ١٩٦٣/٣/٢٧ نقلاً عن: عثمان ياسين علي، اجراءات اقامة الدعوى الادارية في دعويي الآلغاء والتعويض، ط١، منشورات حلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠١١، ص٣٣٦.

(٧) المادة/ ٤٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويرفق كذلك بالمستندات التي يستند إليها في الدعوى والموقعة من المدعي او وكيله، لكونها مطابقة للأصل وإلا لاتقبل عريضة الدعوى، وذلك ليتسنى للمحكمة تبليغها إلى المدعى عليه، اما اصل المستندات فتحفظ مع عريضة الدعوى في صندوق المحكمة بعد تاشيرها في سجل المستندات المعد لهذا الغرض[١]، اما إذا لم يستطع المدعي الحصول على بعض هذه المستندات فيكفي الإشارة إليها في قائمة البينات، ليصار إلى طلبها بواسطة المحكمة[٢]، كما يجب أن يوقع على العريضة المدعي نفسه او وكيله، ففي الحالة الثانية يجب أن تكون الوكالة مصدقة من جهة مختصة وهي إما كاتب العدل، او المحكمة التي اقيمت الدعوى امامها، ويذكر مع التوقيع: تأريخ سند الوكالة، كما انه تصدق من قبل الجهة الرسمية التي يمثلها موظف حقوقي او وزير أو رئيس مختصة[٣].

الفرع الثاني

تقديم عريضة الدعوى وتبليغها

يلزم تقديم الدعوى إلى قاضي المحكمة الإدارية مباشرة، ولا يجوز تقديمها إلى اي جهة غيرها، كما يعد إيداع عريضة الدعوى صحيحاً مادامت العريضة قد استوفت بياناتها الجوهرية، وبعد تأشير القاضي عريضة الدعوى تسجل في سجل الأساس على وفق اسبقية تقديمها، ثم يتولى موظف الرسوم إستيفاء رسم الدعوى بموجب وصل، وتختم عريضة الدعوى بختم المحكمة مؤشراً عليها رقم الوصل وتأريخه[٤]، وذلك على وفق نصوص قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١، فتسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور واوراق الإثبات لقلم المحكمة الإدارية ضمن ملف خاص يبيين في ظاهره اسم المحكمة، واسماء الخصوم، ورقم قيد الدعوى، والتأريخ، ويحدد اليوم المعين للنظر في الدعوى، وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة، ويدرج بيان مفرداتها، وأرقامها في ظاهره[٥] ، ويقوم قلم المحكمة الإدارية بتبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة، فالتبليغ عموماً هوإيصال واقعة معينة إلى علم معلن إليه[٦] وعليه فإن تبليغ عريضة الدعوى معناه

---

(١) إن هذا الإجراء يعد مهماً جداً لكون الدعوى في كثير من الأحيان ترفع، و تقيد في الجدول، وتحدد لها اول جلسة، و تؤجل القضية مرة و اثنين لا لشيء إلا من أجل إحضار رافع الدعوى للوثائق، وهذا ما يجعل وتيرة الفصل في النزاع طويلة جداً يتحملها المدعى عليه، و يتضرر منها، وقد تصل لغاية شهر و اسبوع، القاضي حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعاوى اجالها وتقديم المستندات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص١٥، بحث منشور على الموقع التالي: www.pdfhamster.net/hamster-world- المدنية/1 آخر زيارة: ٢٠٢٤/٦/٢٧

(٢) د. مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) منير القاضي، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤) للمزيد ينظر د. مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٧٧ و د. منير القاضي، مصدر سابق، ص٨٦ وما بعدها.

(٥) د٠ ادوارد عيد، القضاء الادارى، مصدر سابق، ص٤١٠ ٠

(٦) د. عباس العبودى، مصدر سابق، ص٢١٥.

تسليم صورة منها للمعلن إليه بالطريق الذي رسمه القانون، وان تبليغ الخصم في الدعوى هو إعلامه بالدعوى إبتداءً وفي كل مرحلة يرى المشرع وجوب إعلام الخصم بها[١]. ويجد هذا الإجراء أهميته في أنه يوفر الضمانات الأساسية في حق المواجهة، وكفالة سبل الدفاع[٢]، فلا ينتج التبليغ اثره إلا إذا جرى بالطريقة التي رسمها القانون حتى ولو علم الخصم بمضمون الدعوى عن طريق اخر، كما يفترض العِلْم إذا تم التبليغ على وفق القانون حتى ولو لم يتحقق العلم الفعلي، فالمطلوب هو تبلغ القانوني، وليس العلم الفعلى[٣]، وكنا نتمنى لو اخذ المشرع في العراق بهذه الضوابط وذلك تجنباً من التراخي في تبليغ الإدارة مما قد يؤدي إلى تراكم الفوائد القانونية بإعتبار ان هذه الفوائد مستحقة على وفق القانون من تأريخ دفع رسوم الدعوى، وبالتالي تجنباً من تراخي الإدارة في الرد على لائحة الدعوى مما قد يؤدي إلى لإطالة، والتأخير في حسم الدعوى. وبما ان المطلوب تبليغه هو الإدارة سواء كانت إحدى الوزارات، ام إحدى الدوائر الرسمية، ام إحدى مؤسسات القطاع العام، فيرسل التبليغ بدفتر اليد او البريد المسجل، ويعد تأريخ التسلم المدون بدفتر اليد، او في وصل التسلم تأريخاً للتبليغ[٤]. كما يكون موعد التبليغ او بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها، وعلى الإدارة ايضاً أن تجيب على الدعوى بعد تبليغيها وذلك بعريضة يضمنها دفوعها كافة، الشكلية منها والموضوعية ومستندات هذه الدفوع، ويقدمها إلى المحكمة قبل موعد الجلسة المحددة لنظرها، كما على المحكمة ان يطلع المدعى على إجابة الإدارة حتى يتهيأ هو الآخر للرد على الدفوع خلال الجلسة الأولى. ولكن إذا تخلفت الإدارة عن الإجابة على الدعوى، فتستخلص من ذلك ما يساعد المحكمة على حسم الدعوى لصالح المدعي، لأن عدم الإجابة تعد قرينة على التسليم للمدعي بما ادعاه إلا إذا اثبت المدعى عليه خلاف ذلك، علماً بانه تسري على اللائحة الجوابية الأحكام المنظمة للائحة الدعوى من حيث الدقةوالرد على وقائع الدعوى بإيجاز، وإرفاق اللائحة بالبينات الخطية، ونسخاً تكفي لتبليغ المدعي والمحكمة[٥].

---

(١) د ٠ادوارد عيد، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(٢) د٠ عبدالله طلبة، القانون الاداري الرقابة القضائية على اعمال الادارة، ص٣٩٩.

(٣) د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص١٢٣، وقد وضع قانون المرافعات قواعد دقيقة تحدد الموظف الذي يقوم بالتبليغ والبيانات التي يجب توافرها في ورقة التبليغ كما نظم كيفية الإعلان، وقد راعى في كل ذلك ضرورة وصول صورة ورقة محل الإعلان إلى المعلن إليه، كما راعى أيضاً أن لا ينعكس تعثر الإعلان على طول أمد الخصومة، للمزيد ينظر المواد /من١٣ إلى ٢٨، ونص المادة /٤٩، الفقرة / ١و٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٤) المادة / ٢١، الفقرة /٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨٢.

الفرع الثالث

آثار رفع الدعوى

يترتب على إقامة الدعوى اثار قانونية، منها:

أولاً / قيام حالة النزاع:

فالخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناءً على مسلك إيجابي من جانب المدعي[١]، ومن الآثار المهمة الذي يترتب على رفع الدعوى هو قيام حالة النزاع بمعنى بدء إجراءات الخصومة، وتتابعها تدريجياً حتى تصل إلى نهايتها، لذلك يرتب القانون أثارا بالنسبة للقاضي والخصوم وتوجب عليهم السير في إجراءاتها، منها إلتزام القاضي بضرورة النظر في الدعوى وصولاً إلى إصدار حكم فيها وإلا عد القاضي محلاَ بمبادى العدالة بسبب كونه ممتنعاً عن إحقاق الحق[٢]، وبالتالي إكتساب جميع أطراف الدعوى المركز القانوني للخصم بما يتضمنه من حقوق وواجبات وتكاليف وأعباء، كما تحدد نطاق الخصومة محلاً، وسبباً، وأطرافاً[٣].

ثانياً / قطع التقادم:

إن رفع الدعوى امام المحكمة يقطع التقادم المانع من سماعها، وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى ويبقى التقادم مقطوعاً مادامت الدعوى قائمة إلى أن يتم الفصل فيها، ذلك لأنه من اقوى البراهين على أن المدعي لم يهمل حقه، ومايزال متمسكاً به مطالباً بادائه، اما إذا تقرر بطلان عريضة الدعوى بطلب من المدعي، او بمضي المدة او بالتنازل فإنه يزول اثر قطع التقادم، لأن الحكم بالبطلان يجعل الطلب في حكم العدم، ومِن ثَمَ فلا يكون له ايُّ اثر[٤]، فالتأريخ الذي تتحقق فيه إقامة الدعوى ألا وهو تأريخ دفع الرسوم، او تأريخ قرار القاضي بتاخير دفع الرسوم، او الإعفاء منها ينقطع به التقادم إنْ حصل هذا التأريخ قبل اكتمال التقادم[٥].

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة٤٠ق-جلسة ١٩٩٧/٩/٤، س٤٢، ص١٤٥٩، نقلاً عن: د. ادوارد عيد، مصدر سابق، ص٤٠٢.

(٢) لقد أقر المشرع العراقي في المادة /٣٠ من قانون المرافعات المدنية على ما يلي:((لا يجوز لأيّة محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون، أو فقدان النص، أو نقصه وإلّا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق. ويعد أيضا التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق)).

(٣) د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٤) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص١٤.

(٥) د. منير القاضي، مصدر سابق، ص٨٧.

ثالثاً/ سريان الفوائد القانونية:

تسري الفوائد القانونية من تأريخ المطالبة القضائية بها، وذلك إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار، وهذا ما حددته المادة/١٧١ من القانون المدني العراقي التي تنص على((إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الإلتزام وتأخر المدين في الوفاء به... تسري هذه الفوائد القانونية من تأريخ المطالبة القضائية بها))، وأن المطالبة بهذه الفوائد إما أن تكون بعريضة الدعوى إبتداء او أثناء نظر الدعوى كدعوى حادثة منضمة، وان الفوائد في هذه الحالة يعد تعويضاً، والتعويض مقابل للضرر، فيجب أن يحدد مقداره بمقدار الضرر لا بمجرد المدة[١]، ونحن نؤيد هذا الرأي لأن المدعي إذا لم يثبت الضرر جراء تأخير الإدارة التعويض وهو موضوع المدعى به في الدعوى، فلا يمكنه ان يطالب بالفوائد القانونية، وإلا فإنه يصبح كسباً دون سبب.

رابعاً/ إنتقال حق المطالبة للورثة: ان رفع الدعوى بالحق يترتب عليه إنتقاله للورثة ولو كان حقاً شخصياً بحتاً، فإذا كان الخلف العام يرث عن السلف كافة الحقوق، ومن بين تلك الحقوق الحق في رفع الدعاوي للمطالبة بما للخلف في ذمة الغير إلا ان لا يكون من الحقوق التي لا تنتقل إلى الخلف عند وفاة السلف قبل المطالبة بها، مثال ذلك الحق في التعويض عن الضرر الأدبي والحكمة في ذلك ترجع إلى ان هذه الحقوق تتعلق بشخص المتضرر[٢] .

خامساً/ كما يترتب على رفع الدعوى معرفة ما إذا كان المدعي والإدارة أهلاً للتقاضي ام لا، ومن ثم معرفة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة منه او في مواجهته صحيحة او باطلة، وأيضاً معرفة ما إذا كان الالتزام مستحق الأداء ام لا، فإذا كان معلقاً على شرط تكون الدعوى غير مسموعة[٣] .

---

(١) د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٢) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩، ج٢، مصدرسابق، ص١٥.

(٣) د. مفلح عواد قضاة، مصدر سابق، ص٢٠٢.

المبحث الثاني

إجراءات النظر في دعوى التعويض

نبحث في هذا المبحث سير الخصومة امام المحكمة الادارية والدفوعات التي تقدم اثناء السير في الدعوى باختصار، وكيفية الإثبات امام هذه المحكمة ثم بيان اهم العوارض التي قد تواجهها الدعوى أثناء النظر فيها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية

نتطرق في هذا المطلب ومن خلال خمسة فروع إلى مسألة انعقاد الخصومة، السير فيها، نظام الجلسات امام المحكمة الإدارية، والدفوعات التي تقدم مامها.

الفرع لأول

انعقاد الخصومة

ان الخصومة لا تنعقد إلا إذا بُلِّغَ الخصم بالطلب الموجه إليه، وان الخصومة القضائية لا تختلف في القضاء الإداري عن القضاء العادي، فبمجرد الالتجاء إلى القضاء سواء اكان القضاء إدارياً ام عادياً، بهدف مباشرة الدعوى فإننا نكون بصدد خصومة قضائية.

والإتجاه السائد الآن هو ان الخصومة تنعقد بالتبليغ الصحيح، او بحضور المدعى عليه، إذا قصد بحضوره التنازل صراحة او ضمناًعن حقه في الإعلان، فلخصومة معنى واسع في وجه النظر فقهاء القانون، إذ ان معناها تكليف شخص خصمه بالحضور امام القضاء، ليقتضي منه حقاً ثابتاً او مزعوماً وليحصل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق، او ردِّهِ[1].

الفرع الثاني

حضور الخصوم وغيابهم

من الالتزامات المفروضة على الخصوم هو حضورهم امام المحكمة، لإبداء أقوالهم، ويقصد بالحضور هو حضور اطراف الدعوى أو من يمثلهم قانوناً إلى المحكمة والدخول الى المرافعة، ففي الواقع حضور الخصم يحقق مصلحة له، لأنه يمكنه من توضيح وجهة نظره في القضية حتى يصدر االقرار لصالحه، فهو ابلغ في إقناع هيئة المحكمة باقواله وطلباته، لأن صاحب الحق اقدر من غيره

---

(١) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة١٩٦٩، مصدر سابق، ص٥٦.

في التدليل على حقه بنفسه، ونظراً لتعدد إجراءات التقاضي ودقتها كما قد يتعذر حضور الخصم بنفسه لسفه، او مرض، او عاهة، او رهبة، فتجيز القوانين الحديثة ان يوكل الخصم محامياً لتمثيله امام القضاء[1]. هذا بالنسبة للمدعي إذا كان شخصاً طبيعياً او معنوياً خاصاً، اما فيما يتعلق بالمدعى عليه في دعوى التعويض والتي هي الإدارة، او المدعي فيها إذاكان شخصاً قانونياً عاماً فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بالوزارة ان يوكل عنه أحد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون، للحضور والمرافعة امام المحكمة الإدارية في الدعاوي المقامة امامها، هذا إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن (ثلاثة ملايين وسبع مئة وخمسين ألف دينارعراقي)، او إذا كانت الدعوى قائمة بين دوائر الدولة او بعضها على البعض مهما كانت قيمة الدعوى،غير ذلك يجب ان تنيب عنهم محامياً، وكل ذلك يجري على وفق قانون المحامات في إقليم كوردستان –العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل[2].

فقد لا يحضر المدعي او المدعى عليه على الرغم من تبليغهما، وفي هذه الحالة او في حالة إتفاقهما على ذلك تترك الدعوى للمراجعة، ولكن إذا بقيت الدعوى كذلك لمدة عشرة ايام دون طلب احدهما للسير في الدعوى بطلت عريضة الدعوى بحكم القانون، ويكون قابلاً للتمييز خلال سبعة ايام من تأريخ التبلغ به، او اعتبار الخصم مبلغاً[3]، اما إذا طلب أحد الطرفين (او الأطراف) السير فيها، فتستأنف السير في الدعوى من النقطة التي توقفت فيها، ولكن عند عدم حضور الطرفين مرة ثانية لاتترك الدعوى للمراجعة، وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى، مع التنبيه إلى ان هذا الإبطال لا يمنع من إقامة الدعوى مجدداً[4]، اما إذا حضر المدعي ولم يحضر ممثل الإدارة مع انه مبلغ على وفق القانون، فتجري المرافعة بحقه غيابياً، وتُصدر الحكم فيها إذا كانت مهيءا للحسم فيها، وإذا لم تكن كذلك فتؤجل حتى يستكمل المدعي وسائل الإثبات فيها، وتعد المرافعة بحق الإدارة غيابياً إذا لم يحضر ممثلها اية جلسة من جلسات المرافعة، اما إذا حضر ولو جلسة واحدة، فتعد المرافعة حضورية بحق الإدارة[5]، كما ان للإدارة إذا حضر ممثلها ولم يحضر المدعي، فلها أن تطلب إبطال عريضة الدعوى المقامة ضدها، او ان يطلب النظر في دفوعاتها المقدمة غيابياً بحق المدعي، فتحكم المحكمة

---

(١) د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٢) المادة /١٩، الفقرة /أولاً و ثانياً وثالثاً، قانون المحامات في اقليم كورستان– الغراق رقم (١٧)لسنة١٩٩٩ المعدل.

(٣) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي، الطعن رقم ٣٩٥/إنضباط / تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٨، المبادئ المقررة وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، ص٤٢١.

(٤) المادة /٥٤، الفقرة /١و٢و٣و٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) القاضي ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة العاني، بغداد، (ب.ت) سنة نشر، ص ١٨٩.

بما تراه موافقاً للقانون[١]، كما اقرت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي ذلك في حكم لها جاء فيه((ولدى عطف النظر على قرار حكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، حيث إن المدعي لم يحضر المرافعة رغم تبلغه بموعدها، فقرر مجلس الإنضباط العام إبطال عريضة دعواه... عليه تقرر تصديق الحكم ورد الطعون))[٢]، كما وقضت الهيئة العامة لمجلس الشورى في إقليم كوردستان ((...ان محكمة بداءة أربيل عند إحالتها الدعوى إلى المحكمة الإدارية في أربيل قد حدد يوم ٢٠١١/٧/٢٧ موعداً للمرافعة وتبلغ به وكيل المميز، وإن عدم حضوره في اليوم المعين للمرافعة يجعل من حق المميز عليه (المدعى عليه) إضافة لوظيفته إستعمال حقه في طلب إبطال عريضة الدعوى إستناداً لأحكام المادة ٢/٥٦ من قانون المرافعات المدنية، وحيث إن القرار المطعون فيه وجهة النظر القانونية اعلاه يكون قدالتزم صحيح القانون عليه قرر تصديقه، ورد الاعتراضات التمييزية))[٣].

الفرع الثالث

نظام الجلسات

والجلسة هي مجلس القضاء الذي تلتقي فيه المحكمة بالخصوم، ووكلائهم في تأريخ سابق تحدده لهم، فهي الفترة القانونية التي يتصل فيها القاضي بالخصوم[٤]، وبحضور عضو الإدعاء العام، وكاتب يقوم بتحرير محضر الجلسة الذي يحوي كافة وقائعها وما تامر به المحكمة سواء من نفسها او بناءً على طلب الخصوم وذلك لنظر وسماع والنطق بالقرار في الدعوى[٥]، فبعد ان تستدعي المحكمة الخصوم وتتاكد من هويتهم تستمع إلى اقوالهم، المدعي اولاً ثم المدعى عليه، ويجوز تكرار ذلك حسب الأحوال، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم، ليتمكن من الرد على كل ما قيل ضده[٦]، وللمحكمة ان تؤجل الدعوى إذا اقتضى الحال، او للحصول على اوراق او قيود من الدوائر الرسمية ولها ان تامر بموافاتها بها، او بصورها حتى ولو كان الإطلاع عليها غير مسموح على وفق القانون، ولكن يجب ان لا يكرر هذا التاجيل لأكثر من مرة، ولغير سبب مشروع كما لا يجوز ان يتجاوز هذا التاجيل عشرين

---

(١) المادة/ ٥٦، الفقرة / ١و٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) الطعن رقم ٩٠/إنضباط/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/١٧، المبادئ المقررة و قرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، ص٤٢٤.

(٣) قرار رقم ٢٣/ الهيئة العامة /٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/١٠، المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١، ص١٧٤.

(٤)المدعي كما اشرنا سابقاً يعرف موعد اول مرافعة في الدعوى عند إيداع عريضة الدعوى، اما المدعى عليه فيعرفه عند إعلانه بعريضة الدعوى، د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص١٤١.

(٥) المادة /١٢، الفقرة / ثالثاً من قانون مجلس شورى إقليم كوردستان.

(٦)د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١١٤.

يوماً إلا عند الضرورة[١]. اما ضبط الجلسة وإدارتها فهما منوطان برئيسها، وله صلاحية طرد من يخل بنظام الجلسة على ان تشيرذلك في محضر المرافعة[٢]، وله ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للأداب العامة والنظام العام من اللوائح من تلقاء نفسها او من اية ورقة من اوراق المرافعات[٣].

الفرع الرابع
الدفوع امام المحكمة الإدارية

وعرف المشرع العراقي الدفع بانه ((هو الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً او بعضاً))[٤]، وعليه فإن الدفوع على ثلاثة انواع:

أولاً / الدفوع الشكلية:

وهي الدفوع التي توجه إلى الدعوى او إلى بعض إجراءاتها وإلى اختصاصاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به، ويجب ان تقدم مباشرة وقبل اي دفع آخر في الدعوى[٥]، فالدفع ببطلان عريضة الدعوى، او الأوراق الأخرى يجب إبداؤه قبل اي دفع او طلب آخر بحيث يجب إبداؤه في عريضة الإعتراض وإلا سقط الحق فيه، وكذلك الأمر بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص المكاني[٦] ويجب عند إبداء الدفع الشكلي بيان الوجه الذي يبنى عليه الدفع، فلا يكفي إبداء الدفع مجرداً عن سببه وإلا كان مجهلاً، ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لإختلاف كل دفع شكلي عن غيره في شروطه واحكامه، وإن كان للدفع اكثر من وجه وجب بيان كل منها وقت إبدائه، وإن بيَّنَ احد الوجوه فقط سقط الحق في الدفع الذي لم تبين وجُوهُهُ الأخرى[٧].

ثانياً / الدفوع الموضوعية:

هي تلك الدفوع المنصبة على موضوع الدعوى، ويلجأ إليه المدعى عليه، ليثبت ان دعوى خصمه قد اقيمت على اساس غير قانوني، وهي على عكس الدفوع الشكلية، هذه الدفوع تتعلق بالحقوق، وطالما ان الحقوق لاتقع تحت الحص، فكذلك لا تقع هذه الدفوع تحت الحصر ايضاً، وهي

---

(١) المادة/ ٦٢، الفقرة/١و٢و٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د.عباس العبود، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

(٣) المادة/ ٦٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة/٨، الفقرة /١، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) د. نجلاء توفيق صالح، المصدر السابق، ص٩٣.

(٦) المادة/ ٧٣، الفقرة/ ١و٢، والمادة/٧٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٧) د. أنور طلبة، دعوى التعويض، مصدر سابق، ص١٠٧.

تشمل كل ما يدفع إدعاء المدعي بالحق محل النزاع كلاً او جزءاً، وهي تتعلق باصل نشوء الحق، ويقبل تقديمها في اي مرحلة تكون فيها الدعوى، مثل: الدفع بعدم اختصاص المحكمة نظر الدعوى وذلك لتعلقه بالنظام العام، وكذلك الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، والدفع بالخصومة، اي: إذا كانت الخصومة غير متوجهة[١].

ثالثاً / الدفع بعدم القبول: وهي الدفوع التي لا تتعلق بشكل الخصومة او موضوعها وإنما تتعلق بحق المدعي في رفع الدعوى لكونه حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، تتعدد اسباب الدفع بعدم القبول في مجال الدعوى الإدارية وخاصة دعوى التعويض. ويرتبط هذا الدفع في جانب كبير منه بشروط قبول الدعوى بوجه عام، وشروط قبولها بالنسبة لدعوى التعويض بصفة خاصة، فقد تكون الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى بعد الميعاد المقرر قانوناً، او لتخلف شروط لصفة، كرفع الدعوى من غير ذي صفة، وعلى غير ذي صفة، او لإنتفاء شرط المصلحة إبتداءً، او لزوالها في أثناء نظر الدعوى[٢].

المطلب الثاني

عوارض سير الدعوى امام المحكمة الإدارية

يقصد بعوارض سير الدعوى ما ينشأ خلال قيامها من طوارئ تبطأ سيرها عليه وبناءً على الآثار التي يرتبها هذه العوارض سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة افرع، للبحث في وقف سير الدعوى، وفي قطع سير الدعوى، واخيراً إبطال عريضة الدعوى بسبب التنازل.

الفرع الأول

وقف سير الدعوى امام المحكمة الإدارية

وقف الدعوى يعني: عدم السير فيها لمدة من الزمن، وقد يكون الوقف قانونياً او قضائياً

أولاً / الوقف القانوني:

إذا قام سبب موجب من الأسباب التي نص عليها القانون تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى، ولا يحتاج إلى إصدار حكم من المحكمة، وإذا اصدرها فيكون حكمها في هذه الحالة كاشفاً ومقرراً لواقع تم بحكم القانون[٣]، فمن حالات وقف السير في الدعوى على وفق ما نص عليها القانون هي:

---

(١)د٠ عباس العبود، مصدرسابق، ص٣٥٦.

(٢) د٠عباس العبود، مصدرسابق، ص ٣٥٨.

(٣) د.أجياد ثامر الدليمي، احكام وقف السيرفي الدعوى المدنية واثاره القانونية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٥ ص١٨.

١/ وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية: بمعنى أن الحكم الجزائي يوقف الحكم الإداري، فقد نص القانون على أنه ((على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى درجة البتات...))[١]، فعلى المحكمة جلب الإضبارة الجزائية ذات العلاقة بموضوع الدعوى، للإطلاع عليها لمعرفة ما إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على حسم الدعوى الجزائية من عدمه، وإتخاذ القرار في ضوء ذلك[٢].

٢/ وقف الدعوى بسبب رد القاضي: فقد نص القانون على انه يترتب على تقديم طلب رد القاضي إلى المحكمة، عدم إستمرار القاضي او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد، فإذا نظر الدعوى، واتخذ فيها إجراءً، او اصدر فيها حكماً، كان باطلاً[٣].

ثانياً / الوقف القضائي:

هو الوقوف بقرار من المحكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون، لذلك لا يتحقق هذا الوقف بقوة القانون او بمجرد توافر السبب، وإنما يجب ان يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى، وتبدأ الأثار من تأريخ صدور هذا القرار.

الفرع الثاني

قطع سير الدعوى امام المحكمة الإدارية

يقصد بقطع السير في الدعوى وقف السير فيها بقوة القانون، لقيام سبب من اسباب الانقطاع التي نص عليها القانون، ويحصل هذا الانقطاع بسبب تغير في حالة الخصوم او صفاتهم، فيؤثر في سير الإجراءات، ويوقف بحكم القانون حتى وإن بدأت الدعوى بشكل صحيح ولكن عند وفاة احد الأطراف، او زوال اهلية التقاضي، او زوال الصفة الإجرائية عند احد الخصوم يتوقف السير في الدعوى، لعدم انسجام الاستمرار في سيرها مع طبيعة التنظيم القانوني للدعوى[٤]، و اذا استمر انقطاع

---

(١) المادة / ٢٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فيشترط أن يكون المطلوب تقيده هو القضاء الإداري، وأن يكون الحكم الذي يتقيد به القاضي الإداري هو حكم جنائي نهائي صادر في الموضوع، كما يجب أن يكون سابقاً في صدوره على الحكم الإداري الذي يراد تقييده، ويجب أيضاً ما تقييد به القاضي الإداري هو الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً، د.محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٢) القاضي إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٩، ص٢٢٩.

(٣)د٠أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص١٩.

(٤) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩، مصدرسابق، ص٣٩٣.

سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستانف الدعوى سيرها خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون[١]، اما فيما يتعلق بالأشخاص المدعيين فقد اشار قانون المرافعات المدني رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الحالات التي يقف السير في الدعوى بسببها و المتمثل ب: وفاة الخصوم، او فقده اهلية الخصومة، او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه.

الفرع الثالث

إبطال عريضة الدعوى والتنازل

إن إبطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي يعني نزول المدعي عن الخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليه، وإعتبار الدعوى كانها لم تكن، وإن هذا النزول لا يحول بينه وبين المطالبة بالحق مجدداً بدعوى جديدة، إلا أنه يتحمل بذلك المصاريف التي دفعها من رسوم، واجور المحاماة ما يتعلق به و بخصمه[٢]، والإبطال يكون بعريضة يقدمها المدعي للمحكمة مع تبليغها إلى الإدارة، او تكون بإقرار منه في الجلسة، وذلك إن لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فيها و القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز[٣]، ولا يقبل من الإدارة أن تعترض على هذا الطلب إلا إذا كانت قد دفعت الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها، اما إذا كان المدعي قد قدم هذا الطلب قبل ان تدلي الإدارة بدفوعها، او كانت الدعوى جارية بحق الإدارة غيابياً او قدمت الإدارة بدفوع شكلية كعدم الاختصاص، فليس لها أن تعارض في طلب المدعي بإبطال عريضة الدعوى، لأنها نفسها تنكر اختصاص المحكمة للسير في الدعوى[٤].

اما التنازل فيكون على نوعين، إما ان يتنازل الخصم عن ورقة مقدمة في الدعوى، او عن إجراء قد اتخذ في الدعوى، ففي هذه الحالة يكون هذا الإجراء او هذه الورقة كان لم تكن[٥]، اما ان يتنازل الخصم عن الحكم الذي اصدرته المحكمة في الدعوى لصالحه، وهذا يعتبر تنازلاً عن الحق الذي اثبته هذا الحكم[٦]، مما يعني عدم جواز طلب هذا الحق مرة اخرى.

---

(١) المادة /٨٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١٥١و د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٣) المادة / ٨٨، الفقرة / ١و٥، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص١٩ وما بعدها، والقاضي ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٥)د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٦) المادة / ٩٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المطلب الثالث

الإثبات امام المحكمة الإدارية

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الاثبات واهميته، عبء الاثبات في التعويض، ودور القاضي الاداري فيها ووسائل الاثبات في امام القضاء الاداري وذلك في ثلاثة افرع:

الفرع الأول

تعريف الإثبات واهميته

الإثبات بالمعنى القانوني هو إقامة الدليل امام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد اساساً لحق مدعى به، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي وحماية الحقوق لأصحابها فالتثبت هي الدليل القانوني جوهري بالنسبة للحق، وإن لم يكن جزءاً منه، او ركناً من اركانه، ذلك لأن الحق بدونه عدم، إذ الدليل وحده هو الذي يظهره، ويجعل صاحبه يفيد منه ويتضح مما سبق أن الإثبات بالمعنى القانوني يتمييز بانه إثبات قضائي، بمعنى: لا يكون إلا امام القضاء ولا بد أن ينصب الإثبات على واقعة قانونية، فمحل الإثبات ليس هو الحق المدعى به وإن كان يحصل في العمل ان يقال: إثبات الحق[1]، ويقصد بذلك إضهار واقعة قانونية المنشئة للحق او المركز القانوني محل النزاع، ويجب ان تكون الواقعة التي ينصب عليها الإثبات اساساً للحق المدعى به بحيث يكون في ثبوتها ان تؤدي إلى إقناع القاضي بالنسبة لهذا الحق[2].

كما اشرنا سابقاً ان قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان قد حول كيفية النظر في الدعاوي المقامة امام المحكمة الإدارية إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ولكن قد الغيت كافة المواد المتعلقة بالإثبات فيها بموجب قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبهذا اصبح نصوص قانون الإثبات العراقي والمطبق في إقليم كوردستان نافذة فيما يتعلق بالإثبات امام محكمة القضاء الإداري في العراق والمحكمة الإدارية في إقليم كوردستان حيث تنص الفقرة/ أولاً من المادة /١١ من هذا القانون على ما يلي:((يسري هذا القانون على: أولاً – القضايا المدنية والتجارية)) وتنص المادة/١٢ منها على أنه((تسري في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي يعد فيه الدليل أو في الوقت الذي يستطاع أو ينبغي فيه إعداده))، وبهذا أصبحت الوسائل المقررة في هذا القانون جائزة الأخذ بها بشأن كل إجراءات الإثبات أمام المحكمة الإدارية.

---

(١) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص١٠٦ .

(٢) د.احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الأول، اركان الاثبات – طرق الاثبات – عبء الاثبات،ط٧،دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٠٢٩.

الفرع الثاني

عبء الإثبات في دعوى التعويض، ودور القاضي الإداري فيها

يقصد بعبء الإثبات تكليف احد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه إذ يعد الإثبات واجباً على الخصوم، ولكنه لا يعد واجباً على كليهما في آن واحد، فكل منهما يلقي هذا الواجب على عاتق خصمه، ولما كانت عناصر الإثبات نادرة، او غامضة، لذلك يكون واجب الإثبات مهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله، ومن هنا سمي هذا الواجب ب:(عبء الإثبات)، فنقصد ب(عبء الإثبات): تحديد الخصم الذي يجب عليه القيام بإثبات الواقعة المتنازع عليها، فمن يقع عليه عبء الإثبات يكون في مركز أضعف من مركز خصمه، فإلقاء عبء الإثبات على احد الخصمين يعني بالضرورة إصدار حكم له اوعلى خصمه لذلك كانت قواعد تحديد عبء الإثبات من اهم قواعد الإثبات[١].

وهو المبدأ الذي يعمل عليه القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان، إذ على الخصم إثبات ما يدعيه، وللإدارة ان تنفيه، وقد يحدث احياناً ان عبء الإثبات ينتقل من طرف إلى الاخر، فإذا قدم المدعي دليلاً على رجحان إدعائه فإن القاضي ينقل عبء الإثبات إلى الإدارة لتقديم دفوعاتها القانونية، فإذا استطاعت تفنيد ما تقدم به المدعي انتقل عبء الإثبات إلى المدعي مجدداً، وهكذا ينتقل عبء الإثبات بينهما إلى ان يعجز أحدهما عن إثبات خلاف الظاهر عرضاً فيحكم عليه[٢].

إذن من إدعى ان الضرر اصابه من قرار إداري مخالف للقانون، عليه ان يثبت ركن الخطأ كما عليه ان يثب الضرر الذي اصابه فإن عجز عن إثبات ما لحقه من ضرر خسر دعواه، سواء اكان الضرر مادياً ام معنوياً، وعليه أخيراً ان يثبت العلاقة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي اصابه، فالقاضي هو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة ويقدر مدى قوتها في الإثبات، وبذلك يقوم نظام الإثبات في القضاء الإداري على مبدأ الإقتناع المطلق او حرية الإقتناع وذلك من حيث جمع الدليل، وتقديمه، والإقتناع به[٣]، (وفي إطار ما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي الذي يهدف إلى تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي، فهو بوسعه إلزام الإدارة بتقديم ما تحوزه من مستندات يرى أنها منتجة للفصل في النزاع بإعتبار ان الوسائل المكتوبة هي اكثر وسائل الإثبات اعتماداً في القضاء الإداري، فإذا نكلت عن ذلك لسبب غير فقدان تلك المستندات قامت قرينة على صدق الادعاء

---

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر،الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، ط١، بغداد، ١٩٩٧، ص٧٠.

(٢) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مصدر سابق، ص٦٣ ٠

(٣) د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، جامعة المستنصرية – كلية القانون، بغداد، ص٧٨.

ينتقل بموجبها عبء نفيه إلى جانب الإدارة، كما انه سيراً على هذا النهج من تيسير على المدعي في مجال إثبات عدم مشروعية القرار الإداري، فإنه يكتفي منه بأنه يتقدم بقرينة تشكك إلى جانب الإدارة فإذا لم تضطلع بذلك عُدَّ ذلك منها تسليماً بطلبات المدعي[١]، لأنه يصح إعفاء الخصم من الإثبات، واعتبار الواقعة التي يدعيها ثابتة إذا استند في إثباتها إلى ورقة في حيازة خصمه واي هذا الخصم تقديمها على شرط أن تكون حيازته لها ثابتة، ولا يسمح له في هذه الحالة التمسك بالقاعدة القديمة التي تقضي بانه لا يجوز إلزام الخصوم بتقديم مستند ضد نفسه[٢]).

الفرع الثالث

وسائل الإثبات امام القضاء الإداري

نظم القانون طرق الإثبات امام المحاكم الإدارية، ولكنه لم ينظمها امام مجلس الدولة في العراق ومجلس الشورى في إقليم كوردستان وبما ان المدعي في دعوى التعويض امام المحكمة الإدارية في الإقليم ملزم بإثبات الخطأ في القرار الإداري الصادر بحقه لأن الإدارة ليست ملزمة بذكر اسباب لقرارها إلا اذا الزمها القانون، فتحمل قراراتها على قرينة عامة تقضي بإفتراض وجود اسباب صحيحة لها، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك في القضاء الإداري عامة وفي دعوى التعويض خاصة يجوز الإلتجاء إلى جميع طرق الإثبات دون التقيد باحكام قانون الإثبات إلى جانب ما يتمتع به القضاء الإداري من خصوصية على مستوى وسائل الإثبات المعتمدة الخاضعة لمبدأ الإثبات الح. المتأتية من طبيعة النزاع القائم بين الإدارة التي يتأرجح مركزها بين مدعية ومدعي عليها، وبين خصمها فإنها اصبحت تتمتع بإستقلالية قضائها الإداري حيال القضاء العادي[٣]، كما جاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق بتأريخ ١٩٨٧/١/٢٤ ما نصَّه:((...وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد اخطأت لَمّا امتنعت عن سماع بينة للمدعي بعلة ان هذا الإجراء يعد من باب تكوين حجة للمدعي، ذلك انه مادة الخصام الإداري من الجائز ان يقع الإلتجاء إلى جميع طرق الإثبات دون التقيد باحكام مواد قانون

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ق-جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨ والطعن رقم ٣٦٢٧ لسنة٣٧ق-جلسة ١٩٩٧ والطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٣٧ق-جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠، نقلاً عن: د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، مصدر سابق، ص١١١.

(٢) د. أحمد نشأت، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، مصدر سابق، ص٩١.

المرافعات المدنية او قانون الإثبات))[1].

وبما ان المشرع في العراق وإقليم كوردستان لم يأتيا على تحديد لوسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري فإننا نجد هذا الأخير غير مقيد بإعتماد وسيلة معينة دون اخرى، وإنما نجده معتمداً لوسائل الإثبات الواردة بالقانون المدني خاصة في غياب ما يضاهيها بالقانون الإداري والتي تتماشا مع طبيعة النزاع الإداري، وتطبيق قاعدة الإعتماد الكلي للوسائل المكتوبة والإعتماد النسبي لبقية وسائل الإثبات [2].

(١) القرار رقم ٩٦/س/٨٦ في ١٩٨٧/١/٢٤، نقلاً عن: د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢) د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، مصدر سابق، ص٩١.

المبحث الثالث

إجراءات الحكم في دعوى التعويض

نبحث في هذا المبحث إجراءات الحكم في دعوى التعويض وذلك في ثلاثة مطالب، سنبحث في اولهما مفهوم الحكم في دعوى التعويض، وفي ثانيهما التعويض كجزاء لمسؤولية الإدارة، وأخيراً وفي المطلب الثالث كيفية الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية.

المطلب الأول

مفهوم الحكم في دعوى التعويض

يتطلب البحث في مفهوم الحكم في دعوى التعويض تعريف الحكم بداية، ثم بيان الإجراءات والأثار المترتبة على إصداره و ذلك في الفرعين:

الفرع الأول

تعريف الحكم في دعوى التعويض

عرف الفقه المقارن الحكم بمعناه الخاص بكونه:((هو القرار الصادر من المحكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة (أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناس) في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء اكان صادراً في موضوع الخصومة او في شق منه او في مسألة متفرعة عنه)).

فالحكم هو الخاتمة الطبيعية للخصومة الإدارية، والغرض من رفع الخصومة إلى القضاء الإداري والسير فيها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ليضع حداً للنزاع ببيان وجه الحق في طلبات الخصوم وحقوقهم[1]، ولكن نلاحظ أن المشرع العراقي قد اطلق على ما تصدره المحكمة قبل الفصل في النزاع حسب إقتضاء الدعوى مصطلح (القرار)، وعلى ما تصدره لإنهاء الدعوى امامه مصطلح (الحكم)[2]، إلا أننا نرى من الناحية التطبيقية ان المحكمة الإدارية في الإقليم والهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم تستخدم مصطلح القرار في الأحكام التي تصدر منهما.

---

(١) د. ادوارد عيد، المصدر السابق، ص٢٨٢.

(٢) المادة / ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص((اذا تهيات الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا اخر لايتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)).

إن الأحكام الصادرة في دعوى التعويض تبدو انها من احكام الإلزام لأنها دائماً تقضي بإلزام الإدارة باداء مبلغ معين من المال، ولكن قد تكتفي هذه الأحكام في بعض الأحيان بتقرير مبدأ المسؤولية عن عمل ضار دون تحديد مبلغ التعويض او الإلزام به، وفي هذه الحالة لا يلحقها التنفيذ، ومع ان من طبيعة هذه الأحكام ان تحوي إلزاماً بشيء يجبر الإدارة على وفائه، إلا ان ذلك ليس من مستلزماتها، فالأحكام الصادرة بتقرير الحقوق لا تشتمل على الإلزام كما يجب أن يفصل منطوق الحكم جميع الطلبات المقدمة من الخصوم، وتبت فيها الطلبات الأصلية الإضافية والإحتياطية[١].

الفرع الثاني

إجراءات إصدار الحكم والأثر المترتب عليه

فللمحكمة أن تصدر قرارها، او ان تحدد موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ اختتام المرافعة للنطق بالحكم فيها، كما لايمكن للمحكمة بعد أن تختم المرافعة أن تقبل من الخصوم مذكرات ومستندات، ولكن يمكن لها أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم بشرط حضور الخصم الآخر، كما اجاز المشرع للمحكمة ان تفتح باب المرافعة إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك، وعليها ان تدون مسوغاتها وحججها لهذا القرار[٢].

وبعد ذلك يتشاور اعضاء الهيئة القضائية في منطوق القرار، واسبابه، وقبل النطق به، وتحصل بشكل سري لأن القاعدة في الأحكام هي سرية المداولة بين القضاة التي سمعوا المرافعة، وان تتم المداولة بين اعضاء الهيئة التي قررت حجز الدعوى للحكم.

وتصدر القرار بالإتفاق او بالأكثرية، وعند تشعب الأراء اوجب المشرع أن ينضم العضو الأقل درجة إلى أحد الآراء لتشكيل الأكثرية[٣].

ويصدرالقرار بالنطق به في جلسة علنية سواء اكانت حكماً موضوعياً ام إجرائياً، ويكون النطق بهذه الكيفية حتى ولو كانت الجلسات قد تمت بصورة سرية او نظرت الدعوى في غرفة المشاورة فبمجرد تمكين الخصوم من الإطلاع على اوراق الدعوى والمثبت بها الحكم يكفل العلانية المطلوبة وكل ما يقصده المشرع من هذا المبدأ هو انْ لا يصدر في جلسة سرية[٤]، ويعد الخصوم مبلغين

---

(١) د. د٠أحمد نشأت، مصدر سابق، ص٢٧٩ وما بعدها.

(٢) المادة / ١٥٦و١٥٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي من القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة / ١٥٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي من القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص٨٣٩.

بالحكم إذا كانت المرافعة قد جرت حضورية، حتى وإن لم يحضرا في الموعد المحدد للنطق بالحكم[١].

كما ان من المقرر قضاءً انْ لا يؤخذ بالأحكام الغيابية في الدعاوي الإدارية، وذلك لأن بعد إعلان الدعوى الإدارية وحضور اطراف الدعوى امامها وتقديم كل طرف مستنداته وإطلاع الآخر عليه، فانه لاسبيل لاحتمال صدور الحكم غيابياً[٢]، لأن الأصل هو ان الحكم يعد حضورياً إذا حضر الخصم في اية جلسة من الجلسات المحددة للنظر في الدعوى، وإذا تخلف الخصم في جميع تلك الجلسات عدَّ القرار بحقه غيابياً ولا يمكن إعادة النظر في الحكم إلا تبعاً لطرق الطعن الملحوظة[٣] في قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان، اما فيما يتعلق بالأخطاء المادية البحتة والحسابية الواقعة التي لا تؤثر على صحة الحكم أي لاتؤدي إلى بطلانها، فللمحكمة تصحيح هذه الأخطاء بناءً على طلب أحد الطرفين أو كلاهما، بعد الاستماع إلى أقوال الطرفين، وإصدار قرار بتصحيح هذه الأخطاء وتدونها في حاشية الحكم الأصلي ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ الطرفين[٤]، بمعنى: ان القرار الصادر بالتصحيح تدرجه المحكمة على أصل الحكم، ونسخه، وتسجل القرار في سجل الأحكام في المحكمة الإدارية، اي: لا تشطب الخطأ، وتضع الصحيح بدله[٥].

المطلب الثاني

جزاء قيام مسؤولية الإدارة (التعويض)

وعليه سنعرض في هذا المطلب تعريف التعويض، طبيعتها في الفرع الأول، ثم كيفية تقديرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف التعويض، طبيعته

نتناول في هذا الفرع التعريف بالتعويض. وطبيعته، ثم نوضح انواع التعويض وكما يلي:

أولاً / تعريف التعويض:

التعويض هو إعطاء العوض، وهو: البدل، وجمعه: أعواض فهو مبلغ من المال يدفع إلى

---

(١) المادة /١٦١ من قانون المرافعات المدنية العراقي من القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على ((يتلي منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه الموجبه في الجلسة المحددة لذلك ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائيا اذا كانت المرافعة قد جرت حضوريا حضر الطرفان ام لم يحضر في الموعد الذي عين تلاوة القرار)).

(٢) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص٨٤١.

(٣) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص٨٤٣ ٠

(٤) المادة / ١٦٧، الفقرة/ ١و٢و٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي من القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج٢،ط١، مصدر سابق، ص٤١.

شخص معين مقابل ضرر لحق به أو إعطاء كل ذي حق حقه عما أصابه من الضرر، ويقضي إذا كان ذلك ممكناً بإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها لو ان الضرر لم يحدث فهو اداء المسؤول للمضرور مثل الحق او قيمته لأن القانون يوجب على كل من سبب بخطأه الثابت والمفترض ضرراً بالغي، أو أثرى على حساب غيره دون سبب، الالتزام بجبر الضرر الذي لحق المصاب او المفتق، ويجبر الضرر قانوناً بالتعويض، إذن التعويض هي وسيلة لمحو الضرر، وتخفيف وطأته إنْ لم يكن محوه ممكناً[١].

إن الحق في التعويض ينشأ من تأريخ وقوع الضرر، اما إذا لم تظهر معالم الضرر مع إصدار القرار فإن المسؤولية تتكامل بتحقق الضرر، ويتولد الحق في التعويض من تأريخ هذا التحقق[٢]، وإن الغاية من التعويض هو جبر الضرر، وليس إثراء المتضرر على حساب الإدارة،وبالتالي فمن غير المقبول ان ينقلب الأمر إلى إثراء للمضرور، ويتحقق ذلك حين يستطيع الحصول على اكثر من تعويض بشأن ذات الضرر[٣].

ثانياً / انواع التعويض:

الأصل هو ان التعويض عن المسؤولية التقصيرية يكون نقداً، اي يقدر القاضي الضرر بالنقد، إذ قد يكون اقساطاً، او إيراداً مرتباً، كما يمكن في الدعاوي المدنية غير الإدارية أن تأمر المحكمة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها، وذلك بناءً على طلب المتضرر اي بمعنى ان يكون التعويض عينياً،والمقصود من التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الادارى الخطأ الذي ادى إلى وقوع الضرر، وهو بهذا المعنى يعد افضل من التعويض النقدي، لأنه يؤدي إلى محو الضرر، وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله، وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه[٤]، إلا أن هذا النوع من التعويض لا وجود له في مجال المسؤولية الإدارية وذلك نظراً لاستقلالية الإدارة وعدم استطاعة القاضي توجيه اوامر إليها فليس للقاضي مثلاً اان يصدر للإدارة أمراً بإعادة الموظف المفصول بقرار غير قانوني إلى عمله،فإن كل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد' ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل لأن للنقود وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر مادياً ام معنوياً، كما ان الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل

---

(١) د.ليلى عبدالله سعيد، ملكية التعويض في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد الثاني، أذار ١٩٩٧، ص ٢.

(٢) د. احمد نشأت، مصدر سابق، ص ٩٢٤.

(٣) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادرالإلتزام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص٣٩٩.

(٤) نصير صبار لفتة، التعويض العيني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠١، ص١٨ منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث: www.minshawi.com/other/jabory2.pdf
أخر زيارة: ٢٠٢٤/٧/٥.

تنفيذه[1] نظراً لكون المحكوم عليه الإدارة المتمتعة بالاستقلالية والمركز القوي مقابل المحكوم له كما قد لايطلب المتضرر تعويضاً نقدياً وذلك إذا اقام الدعوى مطالباً بالتعويض عما لحقه من ضرر في سمعته او في مركزه الإجتماعي، كإصدار قرار إداري بتنحيه عن مسؤولية ما لعدم كفائته، فقد يكتفي هذا الموظف بنشر الحكم الذي أصدره المحكمة الإدارية، ولا يطلب مبلغاً من المال كتعويض عن الضرر الذي أصابه[2].

الفرع الثاني
كيفية تقدير التعويض

إن القاضي هو الذي يقوم بتقدير التعويض، فهو لا يكتفي بإعلان الحق في التعويض، وإنما له بسلطة تكييف هذا الحق، وتحديد قيمته، والإلزام بما يحدده تعويضاً، وهو يقاس التعويض على اساس الضرر، ويكون حسابه بالشكل الذي يغطي هذا الضرر، فلا يكون وصف الخطأ او درجته من مقومات حسابه، لأن الغاية من التعويض هي تصحيح الخطأ الادارى وإصلاح الضرر، وليس إنزال جزاء خاص بمن احدثه وعلى الرغم من ان القاضي الإداري له صلاحية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، إلا ان إرادة اطراف القضية تضع له حدودا، بحيث لا يمكن له ان يمنح تعويضا يفوق حجم الضرر، كما تشكل إرادة المتضرر حدّاً لحرية القاضي في تحديد الحد الأقصى للتعويض لذلك يجب على القاضي الإداري ان يلزم بقاعدتين اساسيتين في تقييم الضرر، وهما: عدم جواز الحكم بغير ما هو مطلوب او بأكثر منه، والتعويض الكامل للضرر بمعنى: انْ لا يكون التعويض اقل من الضرر. للتعويض عنصران اولهما ما اصاب المضرور من الخسارة، وثانيهما: ما ضاع عليه من الكسب، فالقاضي إذن يُقّدر أولاً ما أصاب المضرور من الضرر بسبب قرار إداري غير قانوني، ثم يقدر بعد ذلك ما فات المضرور من كسب، ومجموع هذين يشكلان التعويض، ويجب انْ لا يزيد مقدار التعويض على الضرر لأن المضرور يجب انْ لا يثري بغير سبب على حساب الإدارة كما ان العبرة في تحديد التعويض هي بوقت صدور الحكم به وذلك لأن الحكم كثيراً ما يتأخر صدوره لمدة طويلة، ورُبَّما تكون قيمة العملة خلالها قد انخفضت ولذا من الظلم أن يتحمل المضرور نتيجة تأخر الفصل في القضية وهي مسألة ليس له دور فيها بل وضارة به' كما ينبغي ان يدخل الضرر الذي وقع متغيراً في الحسبان عند تقدير التعويض[3]، فاعطي المشرع السلطة للقاضي ان

---

(١) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص٤٢٨.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، (ب.ت) سنة النشر، ص٥٥٤.

(٣) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٧٩.

يحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير[١]، وإذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد قدرت قيمتها على اساس جملة قيمة هذه الطلبات، وان القاضي يحدد الضرر به ويعمد إلى تقويمه دون أن يدخل في حسابه حصول المضرور على مساعدات من الغير بسبب ما حل به، ولا ما اكتسبته الإدارة من الكسب بقراره غير المشروع[٢].

المطلب الثالث

الطعن في حكم المحكمة الإدارية

الطعن يقصد به مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة عرض موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك إبتغاء تعديله، او إلغائه، فهو الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، ومطالبة القضاء المختص بإلغائه، او تعديله على الوجه الذي يزيل عنها العيوب لأن الحكم القضاء الاداري كسائرالاحكام القضائية يصدر عن الإنسان عرضة للخطأ والوهم والهوى. وقد لا يتصور ان يصدر الحكم مطابقاً للحقيقة ومِنْ ثم أن الأطراف أنفسهم قد يرتابون في حكم القاضي، ولا مقتنعون به، لذا فإن مقتضيات العدالة تسمح لكل من صدر عليه حكم قضائي يراه مشوباً بعيب من العيوب أن يطلب عرض النزاع على مراجع الطعن القضائي من جديد لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب[٣]، وفي العراق فقد حصر قانون مجلس الدولة طرق الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الطعن تمييزاً امام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ به، أو عدّه مبلغاً به، دون إمكانية اللجوء إلى الطرق الأخرى وذلك لصراحة النص في القانون المذكور، ويكون قرار المحكمة غير مطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً[٤]، وفي إقليم كوردستان فلا يمكن ايضاً الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية إلا عن طريق الطعن التمييزي، وذلك امام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبلغ، او عدّه مبلغاً، كما يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم، الصادر بنتيجة الطعن

---

(١) د. أنور طلبة، دعوى التعويض، مصدر سابق، ص٨٨.

(٢) د. أحمد نشأت، مصدر سابق، ص٣٨٨.

(٣) د. منذر فضل، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٤) المادة / ٧،الفقرة /ثامناً، البند / ب،ج من القانون المار الذكر، حيث كان هذا الاختصاص منوطاً بالهيئة العامة لمجلس شورى الدولة قبل صدور قانون تعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩،الذي استحدثت المحكمة الإدارية العليا، وأناط بها اختصاص النظر في الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية الإدارية العراقي.

باتاً[1]ويكون واجب الاتباع لأنه أعلى هيئة قضائية للقضاء الإداري في الإقليم وقرارها يكون عنوان الحقيقة والأقرب إلى السداد فلا يقبل المساس به، ولا إضعاف الثقة فيه بالسماح للمحاكم الدنيا بمخالفة، او الإصرار على رأي أخر مهما كانت الأسباب والعلل[2]، فتمارس الهيئة العامة عند النظر في الطعون المقدمة أمامها في قرارات المحكمة الإدارية إختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية[3]. يمكن للخصم الخاسر في الدعوى ان يطعن في حكم المحكمة الإدارية[4]، عن طريق تقديم عريضة تشمل جميع البيانات المتعلقة بالطرفين مما ذكرناها في مرحلة إعداد عريضة دعوى التعويض فضلاً عن رقم قرار المطعون فيه، واسم المحكمة التي اصدرت القرار وتأريخ التبلغ به، مع بيان أوجه مخالفته للقانون[5]، وتقدم العريضة إما إلى المحكمة الإدارية فترفعها مرفقةً بإظبارة الدعوى إلى الهيئة العامة، او إلى الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم مباشرة، فيأمر رئيس الهيئة بجلب إضبارة الدعوى من المحكمة الإدارية[6]، ويدفع الرسم التمييزي امام اي من هذين الجهتين لأن هذا الدفع يعد مبدأً للطعن[7]، وإن هذه الهيئة تراجع الحكم المميز بغياب الطرفين وتبحث فيما ينعى عليه من الخطأ في تطبيق القانون على فرض صحة الوقائع الثابتة به. ويقوم أعضاء الهيئة العامة التي تنظر في الطعن بقراءة اوراق الدعوى، والحكم الصادر فيها، والعريضة التميزية، والإطلاع على المستندات ثم يتداول أعضاء الهيئة فيما بينهم في القرار الذي يجب إصداره في الطعن التمييزي[8]، وهذا لايستدعي حضور الطرفين إلا بإذن من الهيئة العامة ؛ للاستيضاح منهم عما غمض عندهم من أمور الدعوى، كما لا يجوز للخصوم التذرع بدفوع أو بوسائل دفاع جديدة لأول

---

(١) المادة/١٢، الفقرة /١و٢، والمادة / ١٨ من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان، علماً أن عند تنظيم هذه المسألة في الفقرتين/١و٢ من المادة/١٢، لايحتاج إلى التطرق إليها في مضمون المادة /١٨ مرة أخرى.

(٢) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان رقم ٢٠/الهيئة العامة/٢٠١١ في٢٠١١/٦/٢٧، المبادئ القانونية في قرارات وفتاوي مجلس شورى إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١، ص١٦٣.

(٣) المادة /١٩ من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان.

(٤) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان رقم ٥١٠/هـ م/١٩٩٦في١٩٩٦/١٢/١٠، غير منشور.

(٥) المادة / ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي،

(٦) د٠ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٧) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان رقم١١/هـ م/١٩٩٨في١٩٩٨/٥/٩، القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان للسنوات(١٩٩٣-١٩٩٨)، ط١، (ب.ت) دار النشر، أربيل،١٩٩٩، ص١٣٧.

(٨) د.عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص٢٨٧.

مرة أمام هذه الهيئة[١].

وتنظر الهيئة العامة من تلقاء نفسها فيما إذا قدم الطعن في الميعاد القانوني ام لا، فإذا وجدته قدم في الميعاده قبلته، وفصلت في موضوعه، اما إذا وجدته قد رفع خارج المدة القانونية قررت رد عريضة التمييز، ومن ثم تصدر حكمها بتصديق الحكم المميز رفض ما جاء باللائحة التمييزية إذا ما تراءى لها موافقة هذا الحكم لأحكام القانون[٢]، اما إذا تبين للهيئة العامة أن الحكم قد شابه أحد العيوب المذكورة في المادة /٢٠٣ المذكورة آنفاً، بنقض الحكم كلياً أو جزئياً، بمعنى: ان كل الأجزاء المكونة للحكم إذا كان مخالف للقانون قررت بنقض الحكم كلياً، اما نقض الحكم جزئياً فيحصل عندما يكون جزء من الحكم المطعون مخالفاً للقانون والأجزاء الأخرى موافقة للقانون صحيحة[٣]، وتعيد اوراق الدعوى كاملة إلى المحكمة الإدارية لتفصل فيها مجدداً من الوجوه المبينة في قرار الهيئة العامة وتصدر حكمها فيها ثانية على وفق القانون[٤].

---

(١) د. إدوار عيد، القضاء الإداري، ج٢، مصدر سابق، ص٥٨٧.

(٢) د. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،مصدر سابق، ص٧٥ وما بعدها.

(٣) د. عبدالرزاق عبدالوهاب، مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٤) المادة / ٢١٢، الفقرة /٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي من القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل تنص على ((٢- اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجددا من الوجه المبنية في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون)).

الخاتمة

بعد هذا العرض والبحث في موضوع اجراءات اقامة دعوى التعويض و حكمها أمام المحكمة الإدارية في إقليم كوردستان–العراق خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبين أهمها فيما يلي:

اولاً: النتائج:

من أهم نتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

١- إن اجراءات دعوى التعويض من الدعاوى الإداري التي ترفع امام المحكمة الإدارية، كما وتطبق عليها الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى القضائية والإجراءات المطبقة امام المحاكم المدنية.

٢- أن دعوى التعويض هي من الدعاوي الإدارية أي بمبلغ من المال مقابل الضرر الذي اصاب اخر الاشخاص من جراء تصرف من تصرفات الادارة.

٣- يمكن اجراءات رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية في إقليم كوردستان بالصفة الأصلية وكذلك بالصفة التبعية لدعوى الإلغاء، بمعنى أن المشرع في إقليم كوردستان قد أخذ باستقلالية دعوى التعويض، وعلى النقيض لما هو عليه قضاء الإداري في العراق الذي اشترط رفع دعوى التعويض تبعا لدعوى الإلغاء.

٤- تصدر الأحكام من المحكمة الإدارية على وفق القانون المرافعات المدنية، ولكن لايمكن الطعن فيها إلا تمييزاً وامام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم، كما هو الحال في القضاء الإداري في العراق، حيث لا يمكن الطعن في قرارات إلا تميزاً امام المحكمة الإدارية العليا.

ثانياً: التوصيات:

في إطار التوصيات والمقترحات نرى مايلي:

١- تشريع قانون خاص بالمرافعات الإدارية والإثبات، بحيث تنظم جميع المسائل الإجرائية في الدعاوي الإدارية والإثبات فيها امام المحكمة الإدارية والهيئة العامة لمجلس الشورى في إقليم كوردستان.

٢- توسيع اختصاصات المحكمة الإدارية، وإخضاع جميع القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية للرقابة القضائية، وعدم تحصين أيّ نوعٍ من القرارات الإدارية من الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية إلغاءً أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنها، عملاً بنص المادة /١٠٠ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وتطبيقاً لمبدأ سيادة القانون، وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم المقررة في الدستور العراقي، وذلك بإلغاء الفقرة/أولاً من المادة/١٦ من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان التي تحصن فئة معينة من القرارات الإدارية ؛ لكونها من الأعمال السيادية، كما قام به المشرع العراقي بقانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، عندما ألغى تحصين أعمال السيادة من الطعن فيها أمام القضاء الإداري و توسيع اختصاصاتها ليشمل النظر في مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها التعاقدية.

ومن الله التوفيق

قائمة المصادر

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً/ لكتب والمؤلفات:

١. القاضي إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٩.
٢. د.أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية آثاره القانونية، مكتبة الجيل العربي للنشر والتوزيع، الموصل، ٢٠٠٥.
٣. د.أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، أركان الإثبات-طرق الإثبات-عبء الإثبات، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.
٤. د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، (ب.ت) دار النشر، بغداد، ٢٠٠٦.
٥. د.إدوار عيد، القضاء الإداري، ج٢، دعوى الإبطال و دعوى القضاء الشامل، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٥.
٦. د.أنور طلبة، دعوى التعويض، ط١، دار الجامعي الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .
٧. إيفان زهير عبدالرحمن، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان للسنوات من١٩٩٣ إلى ٢٠٠٥، (ب.ت) دار النشر، دهوك، ٢٠٠٥.
٨. د.حنان محمد القيسي و صفاء وحسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، جامعة المستنصرية -كلية القانون، بغداد،٢٠١٢.
٩. د.خليل جريج، مجاضرات في نظرية الدعوى، ط٢، مؤسسة نوفل، لبنان، ١٩٨٠ .
١٠. د.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .
١١. القاضي ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون مرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة العاني، بغداد، (ب.ت) سنة نشر
١٢. د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون إثبات المدني، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٣. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.
١٤. د.عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار

الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
١٥. د.عبدالله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، الطبعةالثانية، منشورات جامعة حلب، دمشق، ١٩٩٧.
١٦. د.عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة نشر.
١٧. د.عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١.
١٨. د.عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.
١٩. د.فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥
٢٠. القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان للسنوات(١٩٩٣-١٩٩٨)، الطبعة الأولى، (ب.ت) دار النشر، أربيل،١٩٩٩.
٢١. د.محمود حلمي، القضاء الإداري، ط٢، دار الفكر العربي، (ب.ت) مكان النشر، ١٩٧٧.
٢٢. د.محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاصدار الاول ١٩٩٨ ٠
٢٣. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، الأحكام وطرق الطعن فيها، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠.
٢٤. د.مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٢٥. د.منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات، ج١، مصادر الإلتزام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.
٢٦. د.منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١،(ب.ت) دار النشر، بغداد، ١٩٥٧.
٢٧. القاضي هادي عزيز علي، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠.

٢٨. د.هشام عبدالمنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.
٢٩. د.وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

ثالثاً / البحوث والمقالات:

١. د.ليلى عبدالله سعيد، ملكية التعويض في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد الثاني، آذار ١٩٩٧.
٢. د. نجلاء توفيق صالح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ٢، السنة العاشرة، العدد ٢٥، سنة ٢٠٠٥.

رابعاً / الدساتير والقوانين:

١. القانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ٠
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١.
٧. قانون تعديل الثاني رقم(١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس الشورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
٨. قانون المحامات في إقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل.
٩. قانون تعديل الخامس رقم(١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الشورى الدولة العراقي رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩.
١٠. قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان – العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
١١. قانون تعديل الاول رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ لقانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان – العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ٠

خامساً / مجموعات الأحكام:

١. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩.
٢. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١١.
٣. المبادئ المقررة وقررات مجلس شورى الدولة العام ٢٠٠٨
٤. المبادئ القانونية في قرارات وفتاوي مجلس الشورى لإقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١.

سادساً / المصادر الإلكترونية:

١. نصير صبار لفتة، التعويض العيني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠١، منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث أخر زيارة في ٢٠٢٤/٧/٥:
www.minshawi.com/other/jabory2.pdf

٢. القاضي حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحث منشور على الموقع التالي: أخر زيارة في ٢٠٢٤/٦/٢٧
www.pdfhamster.net/hamster-المدنية/١
world-

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرآنية	ب
الأهـــداء	ت
توصية المشرف	ث
المقدمة	١-٣
إشكالية البحث	١
فرضية البحث	١
اهمية البحث	٢
اهداف الدراسة	٢
منهجية البحث	٣
خطة البحث	٣
المبحث الأول: **مفهوم إجراءات اقامة دعوى التعويض**	٤-١٣
المطلب الأول: ماهية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية	**٤**
الفرع الأول: تعريف الدعوى الادارية	٤
الفرع الثاني: خصائص الإجراءات القضائية	٥
الفرع الثالث: مصادر الإجراءات القضائية	٧
المطلب الثاني: كيفية رفع دعوى التعويض	٨
الفرع الأول: إعداد عريضة الدعوى	٨
الفرع الثاني:تقديم عريضة الدعوى وتبليغها	١٠
الفرع الثالث: آثار رفع الدعوى	١٢
المبحث الثاني: **إجراءات النظر في دعوى التعويض**	١٤- ٢٤
المطلب الأول: سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية	**١٤**
الفرع الأول:انعقاد الخصومة	١٤
الفرع الثاني: حضور الخصوم وغيابهم	١٤
الفرع الثالث: نظام الجلسات	١٦
الفرع الرابع: الدفوع امام المحكمة الإدارية	١٧
المطلب الثاني: عوارض سير الدعوى امام المحكمة الإدارية	**١٨**
الفرع الأول: وقف سير الدعوى امام المحكمة الإدارية	١٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: قطع سير الدعوى امام المحكمة الإدارية	١٩
الفرع الثالث: إبطال عريضة الدعوى والتنازل	٢٠
المطلب الثالث: الإثبات امام المحكمة الإدارية	**٢١**
الفرع الأول: تعريف الإثبات واهميته	٢١
الفرع الثاني: عبء الإثبات في دعوى التعويض، ودور القاضي الإداري فيها	٢٢
الفرع الثالث: وسائل الإثبات امام القضاء الإداري	٢٣
المبحث الثالث: إجراءات الحكم في دعوى التعويض	٢٥- ٣٢
المطلب الأول: مفهوم الحكم في دعوى التعويض	**٢٥**
الفرع الأول: تعريف الحكم في دعوى التعويض	٢٥
الفرع الثاني: جراءات إصدار الحكم والأثر المترتب عليه	٢٦
المطلب الثاني: جزاء قيام مسؤولية الإدارة (التعويض)	**٢٧**
الفرع الأول: تعريف التعويض، وتحديد طبيعته	٢٧
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض	٢٨
المطلب الثالث: الطعن في حكم المحكمة الإدارية	٣٠
الخاتمة	٣٣
قائمة المصادر	٣٥
المحتويات	٣٩